



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جمعية قلبية للفنون والثقافة والتراث في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بعمارة بوزكورة بطحاء الجمهورية، 8090 قلبية.

من جهة،

والمدّعى عليه: المعهد الوطني للتراث في شخص ممثله القانوني، الكائن عنوانه بمقر المعهد بعدد 4، ساحة القصر باب منارة، 1008، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الجمعية المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 8 نوفمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/491 والتي تفيد أنّها تقدّمت في شخص ممثلها القانوني بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى المدير العام للمعهد الوطني للتراث بتاريخ 27 سبتمبر 2018 قصد الحصول على نسخة ورقية من تقرير متفقد الشمال الشرقي للتراث عن برج قلبية الأثري لسنة 2017، إلا أنّ مطلبها جوبه بالرفض، ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثيقة المطلوبة مستندة في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المدير العام للمعهد الوطني للتراث بتاريخ 21 نوفمبر 2018 الذي بيّن من خلاله بالخصوص أنّه لا وجود للوثيقة المطلوبة من العارضة لدى مصالح المعهد الوطني للتراث وأنّه تمّ العثور على تقريرين حول وضعية برج قلبية الأثري تمّ إعدادهما من طرف إطارين تابعين للإدارة المركزية للمعهد خلال سنتي 2016 و2017، مضيّقاً بأنّ مصالح المعهد على استعداد لمُدّ الهيئة بهاذين التقريرين إذا ما قبلت الجمعية بذلك أو عند تقديمها لمطلب جديد في النفاذ إلى المعلومة يتعلّق بالوثيقة المتوقّرة بالمعهد.



وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي للمدير العام للمعهد الوطني للتراث الوارد بتاريخ 10 ماي 2019 والذي أكد من خلاله أنه تمّ تمكين العارضة من التقريرين المتعلقين ببرج قليبية الأثري مدليا بما يفيد توجيهه لمراسلة مضمونة الوصول إلى العارضة في الغرض. وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي للعارضة الوارد بتاريخ 1 جويلية 2019 والذي أكّدت من خلاله توصلها بالوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يستفاد من عريضة الدعوى ومن التقارير المتبادلة بين الطرفين أنّ العارضة ترمي من خلال دعواها إلى الحصول على نسخة ورقية من تقرير التفقد المتعلّق ببرج قليبية الأثري، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أفاد المدير العام للمعهد الوطني للتراث أنّه تمّ تمكين العارضة من التقريرين المتعلقين ببرج قليبية الأثري لسنتي 2016 و2017 مدليا بما يفيد توجيهه مراسلة مضمونة الوصول للعارضة بتاريخ 13 ديسمبر 2018 تتضمن نسخة من التقريرين المذكورين. وحيث أكّدت العارضة صلب تقريرها المدلى به بتاريخ 1 جويلية 2019 توصلها بالوثائق المطلوبة.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف أنّ الجهة المدّعى عليها استجابت أثناء التحقيق في الدعوى لطلبات العارضة ومكّنتها من التقريرين المتوفّرين لديها بخصوص برج قليبية الأثري، فإنّها تكون بذلك قد احترمت حقّها في النفاذ إلى المعلومة وساهمت في تكريس الشفافية على مستوى التصرف في المرفق العام الراجع لها بالنظر. الأمر الذي تغدو معه الدعوى الراهنة فاقدة لموضوعها، وهو ما يتّجه معه بالتالي التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.



ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 جويلية 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وريم العبيدي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي